

Distr.: General
17 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة
وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد الناصر (قطر)

المحتويات

- البند ٢٧ من جدول الأعمال: جامعة السلام
- البند ٣٥ من جدول الأعمال: المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)*
- البند ٣٦ من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)*
- البند ٣٧ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)*
- البند ٣٨ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)*
- البند ٣٩ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم التي لا تشملها بنود جدول الأعمال الأخرى) (تابع)*

* بنود قررت اللجنة النظر فيها معاً.

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: جامعة السلام (A/64/281)؛
(A/C.4/64/L.6)

١ - السيد مارييسكا (رئيس جامعة السلام): قال في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام عن جامعة السلام (A/64/281)، إنه منذ عام ٢٠٠١، عندما قرر الأمين العام تنفيذ سلسلة من الإصلاحات، تحولت جامعة السلام إلى مؤسسة دولية هامة، اتسعت لتشمل مجتمعات وبرامج حول العالم من أجل الوفاء بولايتها بإتاحة دوراتها الدراسية للبشرية جمعاء. واعترف بالدعم المنتظم المقدم من كندا وفنلندا وهولندا والنرويج والسويد وسويسرا، والدعم غير المنتظم المقدم من بلجيكا والدايمرك وألمانيا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية، ولكنه أعرب عن قلقه من أنه على الرغم من قرارات الدعم الصادرة من الجمعية العامة، لم تتلق الجامعة أي دعم مالي من معظم الدول الأعضاء. ومع استمرار نمو عدد الملتحقين بها، إلا أنها تحتاج إلى تمويل إضافي للبنية التحتية الأساسية والمنح الدراسية. ودعا أعضاء اللجنة إلى زيارة حرم الجامعة في كوستاريكا، وناشدهم مطالبة حكوماتهم بدعم مهمة الجامعة وهي تسخير التعليم لخدمة السلام العالمي وهي تقترب من ذكراها السنوية الثلاثين في عام ٢٠١٠.

مشروع القرار A/C.4/64/L.6: جامعة السلام

٢ - السيدة زامورا (كوستاريكا): قالت في معرض تقديمها لمشروع القرار A/C.4/64/L.6، إن جامعة السلام بحاجة ماسة إلى الدعم السياسي والمالي من جانب المجتمع الدولي لكي تواصل توسيع عملياتها في جميع أنحاء العالم وفقاً لولايتها. وينبغي للدول الأعضاء الإعراب عن دعمهم بتوقيع الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلام. وأضافت أن اليونان ومدغشقر وهولندا وتوغو انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقالت إنه في الفقرة الثامنة من الديباجة، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "تتلقى" بكلمة "تمول".

٣ - الرئيس: قال إنه يفترض أن اللجنة مستعدة للتنازل عن قاعدة الأربع والعشرين ساعة بموجب المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة واتخاذ إجراء فوري بشأن مشروع القرار المنقح. وأضاف أن الأمانة العامة أبلغته بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/64/L.6، بصيغته المنقحة شفويًا.

٥ - السيد كيماتتشي (توغو): قال في معرض توضيحه لموقفه إنه يشيد بإنجازات جامعة السلام، خاصة على مدى السنوات الثلاث الماضية. ولدى توغو تراث طويل من السلام وتشارك بنشاط في عمليات حفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، ودارفور، وليبيريا. وقد صدقت على معظم الصكوك الدولية الرئيسية للسلام ونزع السلاح وتقدم تسهيلات لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. وأضاف أن فخامة رئيس جمهورية توغو، السيد فور إيسوزمنا غناسنغي، يسير منذ توليه رئاسة الجمهورية في عام ٢٠٠٥ على سياسة السلام والمصالحة، وقد استهل عدداً من الإصلاحات لضمان إجراء انتخابات حرة، وحقوق الإنسان، وحرية الصحافة. وستؤيد حكومته أي قرار يهدف إلى تعزيز قدرات جامعة السلام.

٦ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات في إطار البنود ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من جدول الأعمال.

البند ٣٥ من جدول الأعمال: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)

مشروع القرار الأول (A/64/23)، الفصل الثاني عشر)

٧ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس،
موزامبيق، ميانمار، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا،
نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا،
هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا يوجد.

المتنعون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

٨ - اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٤٠ صوتاً
مقابل لا شيء وامتناع ٤ عن التصويت*.

٩ - السيد كوارى (المملكة المتحدة): قال إن وفده،
كما حدث في السنوات السابقة، قد امتنع عن التصويت.
وأضاف أن حكومته لا تعترض على الهدف الرئيسي لمشروع
القرار الذي يطلب الامتثال للمادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم
المتحدة، وستواصل الوفاء بتعهداتها بالكامل في هذا الصدد،
فيما يتعلق بأقاليم المملكة المتحدة فيما وراء البحار. ولكنها
تعتقد أن تقرير ما إذا كان أحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي قد وصل إلى مستوى الحكم الذاتي الذي يكفي لإعفاء
السلطة القائمة بالإدارة من التزامها بإرسال معلومات
بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق هو من حق حكومة
الإقليم والسلطة المعنية القائمة بالإدارة وليس من حق
الجمعية العامة.

*أبلغت وفود بوركينا فاسو، وشيلي، وكوت ديفوار،
وغينيا، والكويت، والنرويج، وباكستان، وسيراليون،
وسنغافورة، وتيمور - ليشتي اللجنة بعد ذلك أنهم كانوا
يعتزمون التصويت لصالح مشروع القرار.

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين،
الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا،
أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية
المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا،
أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا،
إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين،
البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام،
بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بروندي،
البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس،
تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تونغفا،
جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر
مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية
التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية
الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية
كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب
أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان
مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت
لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا،
سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام،
السويد، سويسرا، صربيا، الصين، العراق، عمان،
غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية -
البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر،
الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا،
كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس،
لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين،
ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر،
المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية

غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١١ - اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٤٦ صوتاً مقابل ٢ وامتناع ٢ عن التصويت*.

١٢ - السيد دياز بارتولومي (الأرجنتين): قال إن مشروع القرار الثاني يجب أن يفسر في إطار القرار ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار. ولهذا فإن إمكانية تطبيق مشروع القرار على إقليم معين تتوقف على ما إذا كان حق تقرير المصير يتعلق

*أبلغت وفود شيلي، وغينيا، وباكستان، وسنغافورة للجنة بعد ذلك أنهم كانوا يعتزمون التصويت لصالح مشروع القرار.

البند ٣٦ من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)

مشروع القرار الثاني (A/64/23)، الفصل الثاني عشر)

١٠ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الداغستان، رومانيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا،

مشروع القرار الثالث (A/64/23)، الفصل الثاني عشر)
١٤ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أستراليا،
إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا،
إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا
الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس،
بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا،
بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس،
تايلند، توغو، تونس، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر
البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية،
جمهورية ترانسيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،
الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب
أفريقيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة،
السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون،
الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا،
الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي،
فييت نام، قطر، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت
ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت،
كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا،
مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي،
ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا،
موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج،
نيبال، النيجر، نيجريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند،
هندوراس، اليمن.

المعارضون:

لا يوجد.

بهذا الإقليم. وأضاف أن جميع قرارات الجمعية العامة بشأن
مسألة جزر مالفيناس، وخاصة القرار ٢٠٦٥ (د-٢٠) والقرارات اللاحقة، وكذلك القرارات التي اعتمدها اللجنة
الخاصة، قد أكدت صراحة أنه نظراً لوجود نزاع على
السيادة في جزر مالفيناس، وجزر جورجيا الجنوبية، وجزر
ساندوتش الجنوبية، والمناطق البحرية المحيطة بها، فإن السبيل
لإنهاء هذه الحالة الاستعمارية الخاصة بالذات ليس تقرير
المصير، وإنما تسوية النزاع على السيادة عن طريق التفاوض
بين الطرفين الوحيدين: المملكة المتحدة والأرجنتين. ولهذا
فإن مشروع القرار لا يسري بأي حال على مسألة جزر
مالفيناس، وجزر جورجيا الجنوبية، وجزر ساندوتش
الجنوبية. فضلاً عن هذا، فإن الحالة في هذا الأرخيبيل
والمناطق البحرية المحيطة به، والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من
الأراضي الوطنية للأرجنتين ويجري استغلالها بصورة
غير مشروعة من جانب المملكة المتحدة، هي حالة استغلال
انفرادي من جانب المملكة المتحدة للموارد الطبيعية
للأرجنتين، مما يمثل انتهاكاً صريحاً للإعلانات الصادرة عن
الجمعية العامة، وخاصة القرار ٤٩/٣١.

١٣ - السيد كوارى (المملكة المتحدة): قال إن موقف
حكومته من مسألة السيادة على جزر فولكلاند معروف
جيداً وتم تأكيده من جديد في البيان الذي ألقى ضمن
ممارسة حق الرد على رئيس جمهورية الأرجنتين أثناء المناقشة
العامة للجمعية العامة يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.
ولا يوجد لدى المملكة المتحدة أي شك في سيادتها على
جزر فولكلاند. ولا يمكن أن تكون هناك أي مفاوضات
بشأن السيادة على جزر فولكلاند ما لم يرغب سكان هذه
الجزر في ذلك.

البند ٣٧ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة
والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)

المتنعون:

البند ٣٨ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)

مشروع القرار A/C.4/64/L.3

١٨ - الرئيس: أعلن أن سيراليون انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/64/L.3.

البند ٣٩ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم التي لا تشملها بنود جدول الأعمال الأخرى) (تابع)

مشروع القرار الرابع بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة (A/64/23، الفصل الثاني عشر)

٢٠ - اعتمد مشروع القرار الرابع.

مشروع القرار الخامس بشأن مسألة توكيلاو (A/64/23، الفصل الثاني عشر)

٢١ - اعتمد مشروع القرار الخامس.

مشروع القرار السادس بشأن مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيستكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تر كس و كايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/64/23، الفصل الثاني عشر)

٢٢ - الرئيس: استرعى اهتمام اللجنة إلى التصويبات التي أدخلت على مشروع القرار والواردة في الوثيقة A/64/23/Corr.2.

٢٣ - اعتمد مشروع القرار السادس.

٢٤ - السيد كوارى (المملكة المتحدة): تحدث موضحاً موقفه فقال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والمهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٥ - اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٩٨ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٥٠ عن التصويت*.

١٦ - السيدة ليونغسترم (السويد): تحدثت نيابة عن الاتحاد الأوروبي فقالت إنه بينما يؤيد الاتحاد جهود الوكالات المتخصصة لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المجالات التعليمية والإنسانية والتقنية، فإنه يرى أنه يجب على هذه المؤسسات أن تلتزم التزاماً دقيقاً بولاياتها. ولهذا السبب فقد امتنع عن التصويت على مشروع القرار.

١٧ - السيد دياز بارتولومي (الأرجنتين): قال إنه ينبغي تنفيذ مشروع القرار الثالث تمثيلاً مع قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم معينة.

*أبلغت وفود شيلي، وغينيا، وباكستان اللجنة بعد ذلك أنهم كانوا يعترضون التصويت لصالح مشروع القرار.

العامّة عن التنفيذ الشامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وليس في تقرير وُضع نتيجة لقرار مثل القرار المعروض حالياً، والذي لا يتناول مسألة جزر مالفيناس.

مشروع القرار السابع بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/64/23، الفصل الثاني عشر)

٢٦ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والمهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، توفالو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا،

القرار السادس، وهو ما يعبر عن مساندة حكومته الكاملة لحق تقرير المصير. غير أن حكومته تأسف لأن اللجنة الخاصة تواصل نهجها القديم، وخاصة لإخفاقها في إيلاء الاعتبار الكامل للطريقة التي تم بها تحديث العلاقة بين المملكة المتحدة وأقاليمها فيما وراء البحار بطريقة مقبولة للطرفين. ولهذا ترى حكومته أن بعض العبارات الواردة في مشروع القرار ليست مقبولة لأنها لا تعبر بصورة كاملة عن هذه العلاقة الجديدة. وأضاف أن حكومته لا توافق على القول بأن حق تقرير المصير لا يطبق حيثما يكون هناك نزاع على السيادة.

٢٥ - السيد دياز بار تولومي (الأرجنتين): قال إن حكومته تؤيد تماماً حق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٦٢٥ (د-٢٥)، وتعرب عن تأييدها في هذا السياق لحق تقرير المصير لشعوب الأقاليم التي أشار إليها مشروع القرار السادس. وتود في نفس الوقت تأكيد موقفها الذي أبلغته للأمين العام في رسالتها المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/90) بشأن تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات إنهاء الاستعمار التي اعتمدت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار (A/64/70)، وهو أنها ترى أن إدراج أي معلومات تتعلق بمسألة جزر مالفيناس في ذلك التقرير لا يتوافق مع هدف ومقصد ذلك التقرير، وهو تقرير عن تنفيذ قرارات إنهاء الاستعمار فيما يتعلق بالأقاليم التي يشملها مشروع القرار السادس وعددها ١١ إقليمياً. وأضاف أن مسألة جزر مالفيناس هي موضع معاملة منفصلة في قرارات معينة أولت الاعتبار اللائق لسماها الخاصة والمحددة الناتجة عن وجود نزاع على السيادة بين الأرجنتين والمملكة المتحدة، كما تعترف بذلك جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة. وقال إن المعلومات المتعلقة بمسألة جزر مالفيناس ينبغي إدراجها في تقرير الأمين العام إلى الجمعية

للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٦٢٥ (د-٢٥). غير أنه أكد أن مشروع القرار السابع يجب تفسيره وتنفيذه وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقرارات اللجنة الخاصة بإنهاء الاستعمار، وخاصة قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)، وكلها تعترف بوجود نزاع على السيادة في جزر ماليناس، وجزر جورجيا الجنوبية، وجزر ساندوتش الجنوبية، والمناطق البحرية المحيطة بها بين الأرجنتين والمملكة المتحدة بوصفهما الشريكان الوحيدين، وتؤكد أن السبيل لتسوية النزاع هو عن طريق استئناف المفاوضات الثنائية من أجل التوصل في أقرب وقت ممكن إلى حل عادل وسلمي وحاسم لهذا النزاع، مع مراعاة مصالح سكان الجزر.

مشروع القرار الثامن بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/64/23، الفصل الثاني عشر)

٣٠ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى،

سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لا تيفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

فرنسا.

٢٧ - اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٥٠ صوتاً مقابل ٣ وامتناع ١ عن التصويت.

٢٨ - السيد كوارى (المملكة المتحدة): قال إن وفده قد صوت ضد مشروع القرار لأنه لا يزال يرى أن الالتزام المفروض على الأمانة العامة للأمم المتحدة بنشر معلومات عن مسائل إنهاء الاستعمار تشكّل إهداراً لا داعي له لموارد المنظمة الشحيحة.

٢٩ - السيد دياز بارتولومي (الأرجنتين): قال إن حكومته تؤيد حق تقرير المصير للشعوب التي لا تزال خاضعة

٣١ - اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١٥٢ صوتاً مقابل ٣ وامتناع ٢ عن التصويت.

٣٢ - السيد دياز بارتولومي (الأرجنتين): أشار إلى الفقرة ٧ من مشروع القرار الثامن وقال إن البعثات الزائرة لا يمكن إيفادها إلا في حالات الأقاليم التي ينطبق عليها حق تقرير المصير، حيث لا يوجد أي نزاع على السيادة. وأضاف أن هذا الحكم يتفق تماماً مع قرار الجمعية العامة ١٥٠٠ (د-٩)، الذي اشترط أيضاً وجوب موافقة الجمعية العامة.

٣٣ - السيد كوارى (المملكة المتحدة): قال إنه على الرغم من أن المملكة المتحدة قد صوتت ضد مشروع القرار، إلا أنها لا تزال ملتزمة بتحديث علاقتها مع أقاليمها فيما وراء البحار، مع المراعاة الكاملة لآراء شعوب هذه الأقاليم.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥.

الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بلجيكا، فرنسا.